قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧١

بنقل تبعية مصنع المسلة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٤ لسنة ١٩٦٢ بالحاق مصنع المسلة بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل تبعية مصنع المسلة المشار إليه إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بما له من حقوق وما عليه من التزامات .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للانتاج والتجارة ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هـــذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ (١١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى الى هيئة عامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الآتى :

" تحل الهيئة العامة لتعمير الأراضى محل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى جميع مالها من حقوق وماعليها من التزامات وينقل الى الهيئة كافة العاملين بالمؤسسة بفئات وظائفهم وأقدمياتهم فيها وتسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ (١١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ استبدال نص المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه بالنص الآتى :

« تحل الهيئة العامة لتعمير الصحارى محل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل إلى الهيئة كافة العاملين بالمؤسسة بفئات وظائفهم وأقدمياتهم فيها وتسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه » .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ (١١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧١

بحرمان السيدة / مريم ماردبروس بوباجيان من جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ حرمان السيدة / مريم ماردبروس بوباجيان ـــ اللبنانية الجنسية ـــ والمقيمة بمدينة القاهرة من حق الدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك لوفاة زوجها قبل مرور سنتين من تاريخ اعلان رغبتها .

مادة ٢ ـــ على نائب رئيس الوزراء للخدمات ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر فى برياسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٣٩١ (١١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل لوزارة الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد المهندس بهى الدين محمود الجمال ، وكيلا لوزارة الرى بديوان عام الوزارة .

مادة ٢ ـــ على وزير الرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بالدرجة الأولى بمصلحة الخبراء بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين كل من السيدين الموضح أسماهما فيما بعد ، بالدرجة الأولى بمصلحة الخبراء بوزارة العدل :

(١) صادق عطاالله سليمان .

(٢) محمد حمدى حسن السيد .

مادة ٢ ـــ على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٩١ (١٦ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات